



AR

CD/15/R2

الأصل: بالإنجليزية

الغرض: قرار معتم

مجلس مندوبي

الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، سويسرا

7 كانون الأول/ديسمبر 2015

مبادرة العلامة المميزة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر:
اعتماد رمز الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

قرار

قرار

اعتماد رمز للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

إن مجلس المندوبين،

إن ينكر بالقرار 6 الذي اعتمده مجلس المندوبين لعام 2013 بشأن "مبادرة العلامة المميزة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر" الذي [اعترف] باهتمام مكونات الحركة بمواصلة استكشاف إمكانية اعتماد شعار* للحركة، [وأوصى] اللجنة الدولية والاتحاد الدولي بالبدء في عملية شاملة للتقدم في إعداد الشروط والقواعد التي تُنظم استخدام هذا الشعار* مع مراعاة كل المواقف ووجهات النظر التي عبرت عنها مكونات الحركة، ووضع أسس للتشاور مع الدول تستند إلى نتائج هذه المشاورات.

وإن ينكر بالاهتمام الذي أبدته العديد من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) بإمكانية إعداد رمز للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) من أجل استخدامه للدلالة عليها ولتمثيل مكونات الحركة بصفة جماعية في الأنشطة موضع الاهتمام العالمي الخاصة بالاتصال والترويج وحشد الموارد،

وإن يقر بأن مكونات الحركة تعمل في سياق إنساني يتغير بسرعة ويزداد فيه التنافس من حيث تحديد مكانتها وتعزيز مهمتها وأدوارها وتفويضاتها الإنسانية،

وإن يعترف بالتحديات والفرص الناجمة عن الاتصالات والتكنولوجيا الرقمية التي تؤثر بشكل متزايد على قدرة مكونات الحركة على التواصل والترويج لعملها وجمع أقصى قدر من التبرعات على المستوى الوطني والعالمي،

وإن يشدد على الوظيفة الأساسية للشارات كوسيلة للحماية في أوقات النزاع المسلح وعلى ضرورة الحفاظ على الشارات وضمن احترامها في جميع الأوقات، وينكر جميع مكونات الحركة بالتزامها باحترام الإطار القانوني والتنظيمي القائم الذي يحكم استخدام الشارات في كل من وظيفتها الحمائية والدلالية،

* قسم الترجمة العربية باللجنة الدولية للصليب الأحمر: كان القسم قد درج على ترجمة كلمة logo بكلمة "شعار" حتى حزيران/يونيو 2015، وهو تاريخ تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية. ثم أصبحت كلمة logo منذ ذلك الحين تترجم بكلمة "رمز" وأصبحت كلمة "شعار" هي المقابل العربي لكلمة motto.

وإذ يرحب بالمشاورات التي جرت في الفترة 2014-2015 بين الجمعيات الوطنية حول مواصلة استكشاف إمكانية وضع رمز للحركة، ويحيط علماً بنتائج الاستبيان بشأن رمز الحركة الذي أجراه كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر (الحركة الدولية) والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) لكل الجمعيات الوطنية،

وإذ يؤكد مجدداً أهمية ضمان اتباع نهج متسق وأكثر فعالية لوضع علامة مميزة وتمثيل بصري داخل الحركة، وينيط بجميع مكونات الحركة دعم الجمعيات الوطنية في زيادة تعزيز قدراتها في مجال الاتصال والترويج وحشد الموارد،

وإذ يقر بالفرص المحتملة لحشد الموارد وتحديد المكانة التي يتيحها تصميم وعرض رمز للحركة والأثر الإيجابي الذي يمكن أن يترتب على هذا الرمز في قدرة مكونات الحركة على تسليط الضوء على تفويضها وأنشطتها في المجال الإنساني،

وإذ يشدد على أن استخدام رمز الحركة للترويج وجمع التبرعات سيظل أمراً استثنائياً وأن الغرض من الرمز هو أن يكمل فرادى الرموز المميزة لكل جمعية من الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي واللجنة الدولية،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في متابعة القرار 6 الذي اعتمده مجلس المندوبين لعام 2013، وبتنفيذ الأهداف والالتزامات الأخرى المتعهد بها في سياق مبادرة العلامة المميزة للحركة، ويلاحظ مع التقدير المساهمات الفعالة للجمعيات الوطنية،

وإذ يقر بالتقدم المحرز بالفعل في سياق مبادرة العلامة المميزة للحركة نحو وضع مبادئ عالمية لجمع التبرعات على مستوى الحركة، ويعترف بأن من المهم للحركة ومكوناتها أن تعزز تعاونها بشأن حشد الموارد والاستفادة من إمكانياتها لجمع التبرعات، بصفة فردية وجماعية، لصالح الفئات الضعيفة التي تخدمها من أشخاص ومجتمعات،

1- يعتمد رمز الحركة على النحو المبين في وثيقة شروط وقواعد استخدام رمز الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي" (الواردة في ملحق بهذا القرار)؛

2- ينيط بمكونات الحركة ضمان أن يكون استخدام رمز الحركة أمراً استثنائياً وأن يكون عرضه تكميلياً للرموز الموجودة الخاصة بكل مكون من مكونات الحركة، وذلك لعدم إضعاف قوة الرموز القائمة وصدارتها؛

3- يعرب عن التزامه بضمان استخدام رمز الحركة في جميع الأوقات وفقا لشروط وقواعد استخدام رمز الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر - بما في ذلك الحصول على موافقة مسبقة من الجمعيات الوطنية للمشاركة في المبادرات العالمية لجمع التبرعات التي يتم فيها عرض رمز الحركة على أرضها - وعدم تسبب عرض رمز الحركة في تقويض الاحترام والحمايات الواجبة للشارات بموجب القانون الدولي الإنساني والإطار التنظيمي المتفق عليه داخل الحركة، بما في ذلك لائحة استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بواسطة الجمعيات الوطنية لعام 1991؛

4- يطلب إلى اللجنة الدولية والاتحاد الدولي ضمان توفير المعلومات اللازمة للدول، بصفتها أطرافاً متعاقدة سامية في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، فيما يتعلق بهذا القرار، بصيغته المعتمدة؛

5- يدعو اللجنة الدولية والاتحاد الدولي، وكذلك الجمعيات الوطنية المعنية، إلى إجراء تقييم ذاتي للحالات التي سيعرض فيها رمز الحركة وتقديم تقرير بالنتائج المحرزة والدروس المستفادة إلى مجلس المندوبين في عام 2017؛

6- ينيط بمكونات الحركة إبداء ما لها من ريادة جماعية من أجل زيادة إمكانيات الحركة في جمع التبرعات في جو من التعاون والشراكة الجيدة، ويناشد اللجنة الدولية والاتحاد الدولي المضي في مسار شامل مع الجمعيات الوطنية نحو إعداد مبادئ لحشد الموارد على صعيد الحركة، يجري عرضها على مجلس المندوبين في عام 2017 لاعتمادها.

الملحق 1

شروط وقواعد استخدام رمز الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

1- معلومات أساسية

إن قرار الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن مبادرة الحركة الخاصة بالعلامة المميزة الذي اعتمده مجلس المندوبين في عام 2013 "يعترف باهتمام مكونات الحركة بمواصلة استكشاف إمكانية اعتماد رمز مميز للحركة، ويوصي اللجنة الدولية والاتحاد الدولي بالبدء في عملية شاملة للتقدم في إعداد الشروط والقواعد التي تُنظّم استخدام هذا الرمز المميز مع مراعاة المواقف ووجهات النظر التي عبرت عنها مكونات الحركة، ووضع أسس للتشاور مع الدول تستند إلى نتائج هذه المشاورات".

وقد وُضعت هذه الشروط والقواعد التي تنظم استخدام رمز الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) عقب سلسلة من المشاورات على نطاق الحركة حسبما هو منصوص عليه في القرار المذكور. وتضمنت هذه المشاورات استبياناً موجهاً إلى جميع الأمناء العاميين والرؤساء للجمعيات الوطنية¹، وسلسلة من الجلسات التقنية الجماعية واجتماعين للفريق المرجعي المعني بالعلامة المميزة للحركة² المكون من قادة الجمعيات الوطنية وممثلين عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) واللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية).

2- مقدمة

تحدد هذه الوثيقة شروط وقواعد استخدام رمز الحركة وهي ملحق بالقرار الخاص باعتماد رمز الحركة وقد قدمت إلى مجلس المندوبين عام 2015³.

¹ كلف كل من اللجنة الدولية والاتحاد الدولي بإجراء استبيان موجه إلى الأمناء العاميين ورؤساء الجمعيات الوطنية بغية تقييم مدى تأييدهم لوضع رمز للحركة، والشروط والأحكام المحتملة التي تنظم استخدامه، والعناصر التي يتضمنها تصميم هذا الرمز. وأرسل الاستبيان بخمس لغات (العربية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية) وكان متاحاً على الإنترنت أو خارجه لمدة شهر واحد (من 27 آذار/مارس إلى 28 نيسان/أبريل 2015)، وأرسل عدد إجمالي بلغ 86 جمعية وطنية الاستبيان بعد استكمالها.

² تشكل فريق عمل الحركة المرجعي المعني بالعلامة المميزة عام 2014 في إطار عملية التشاور حول مبادرة الحركة الدولية الخاصة بالعلامة المميزة بهدف (1) تقديم التوصيات والمشورة بشأن الجوانب المرتبطة بالرمز المحتمل للحركة، (2) تحديد هوية الحركة واستعراض التقدم المحرز في تعزيزها، (3) توضيح القواعد المحددة التي تحكم استخدام الرموز المعمول بها حالياً في أنشطة الاتصالات والترويج وجمع التبرعات، و(4) تحديد سبل لدعم "ثقافة العلامة المميزة" على مستوى الحركة برمتها. وشاركت 20 جمعية وطنية إما في اجتماع واحد من اجتماعي الفريق المرجعي أو في كليهما (عقد الاجتماع الأول في 10 كانون الأول/ديسمبر 2014 والثاني في 13 أيار/مايو 2015).

³ يرجى ملاحظة أن هذه الوثيقة تنطبق على استخدام رمز الحركة فقط، ولا تنطبق على استخدام الرموز الخاصة بكل مكون من مكوناتها.

ويكمن الغرض من استخدام رمز الحركة في تعزيز العلامة المميزة الجماعية للحركة من خلال الهوية البصرية بغية استخدامها للدلالة، ولا سيما من أجل:

- تعزيز مكانة الحركة وهويتها البصرية باعتبارها شبكة إنسانية مهمة وضرورية لها حضور قوي ونشط في جميع أنحاء العالم في السياقات التي تُعنى بها الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية والاتحاد الدولي؛
- وتعزيز قدرة الحركة ومكوناتها على التواصل وترويج أنشطتها وجمع أقصى قدر ممكن من التبرعات على الصعيدين الوطني والعالمي في السياقات التي تُعنى بها الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية والاتحاد الدولي.

ويستخدم رمز الحركة على نحو استثنائي من أجل تمثيل مكونات الحركة بصفة جماعية في الأنشطة العالمية الخاصة بالاتصالات وجمع التبرعات والترويج وفقا للشروط والقواعد الواردة في هذه الوثيقة، بحيث تتكامل مع الرموز التي تستخدمها مكونات الحركة حاليا وحماية العلامات المميزة لمكونات الحركة وصورتها.

3- مبادئ عامة

يسترشد استخدام رمز الحركة بالمبادئ العامة التالية:

- يستخدّم رمز الحركة لضمان تحقيق الأسلوب الأمثل في تعزيز الهوية البصرية الجماعية للحركة وتحديد مكانتها وفي جمع التبرعات من أجل دعم العمل الإنساني للحركة ولصالح الأفراد الذين تقدم خدماتها إليهم.
- يستخدّم رمز الحركة بصورة استثنائية بغية عدم النيل من قوة الرموز الحالية لمكونات الحركة.
- يكمّل رمز الحركة رموز كل مكون من مكونات الحركة. ويُستخدّم رمز الحركة في سياق جمع التبرعات عالميا حيثما يتعذر عرض الرموز الخاصة بمكونات الحركة أو يكون استخدامها غير ممكن من الناحية التقنية.
- ينبغي الموافقة مسبقا على أي استخدام وعرض للرمز المميز للحركة وفقا للعمليات المحددة في هذه الوثيقة.
- يجب أن يتوافق أي استخدام أو عرض للرمز المميز للحركة في جميع الأوقات مع المعايير الأخلاقية المتفق عليها والتي تتبع من المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومع مهمة الحركة.

(و) لا يُسمح باستخدام رمز الحركة أو عرضه إذا ثبت أن ذلك سيؤدي إلى إضعاف الطابع الحيادي لشارة الصليب الأحمر أو شارة الهلال الأحمر وقيمتها باعتبارهما وسيلتين للحماية و/أو إلى تعريض هاتين الشارتين لخطر النيل من هيبتها أو احترامها. وتكون جميع مكونات الحركة مسؤولة عن ضمان توافق استخدام رمز الحركة في كل الأوقات مع لائحة استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بواسطة الجمعيات الوطنية لسنة 1991 (لائحة استخدام الشارة). علاوة على ذلك، يجب أن يمثل أي استخدام من استخدامات الرمز الحركة للقواعد والسياسات واللوائح الأخرى ذات الصلة المتفق عليها داخل الحركة. (ز) ويُستخدم رمز الحركة في جميع الأحوال على نحو يتوافق وقواعد التنسيق المتفق عليها داخل الحركة وفي ظل روح من التضامن والشراكة الجيدة بين مكونات الحركة، ومع تجنب المنافسة.

4- استخدام رمز الحركة

(أ) الحالات التي يجوز فيها استخدام رمز الحركة

يجوز استخدام رمز الحركة بصفة استثنائية فقط في الحالات التالية:

أولاً- تمثيل الحركة: لأغراض التمثيل في المواد الخاصة بالاجتماعات الدستورية للحركة وأثناء مشاركة الحركة في فعاليات منسقة على صعيد الحركة وتضم الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية والاتحاد الدولي.

ثانياً- الاتصالات: لأغراض الاتصالات بما في ذلك من أجل مجلة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وفي الحملات المتفق عليها بالحركة والبيانات المشتركة والمنصات الرقمية والمواد الأخرى ذات الصلة بسياقات ومواضيع موضع اهتمام عالمي أو تعني الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية والاتحاد الدولي (على سبيل المثال اليوم العالمي للصليب الأحمر والهلال الأحمر أو مشروع الرعاية الصحية في خطر)؛

ثالثاً- الترويج للحركة وجمع التبرعات من أجل حالة من حالات الطوارئ الإنسانية: في إطار الترويج للحركة برمتها وجمع التبرعات، بما في ذلك عند وجود شريك خارجي، فيما يرتبط بحالة طوارئ إنسانية ذات اهتمام عالمي وتشارك في الاستجابة لها مجموعة من مكونات الحركة تضم الاتحاد الدولي واللجنة الدولية؛

رابعاً- الترويج للحركة وجمع التبرعات من أجل موضوع عام أو حملة عامة: لأغراض الترويج وفي مبادرات جمع التبرعات على صعيد الحركة بأكملها في إطار فعالية معينة أو موضوع أو حملة، وقد يشمل ذلك أيضاً رعاية من شريك خارجي أو شراكة معه.

(ب) الحالات التي لا يجوز فيها استخدام رمز الحركة

لا يجوز بتاتا استخدام رمز الحركة أو عرضه في الحالات التالية:

أولاً- بديلا عن رمز أي مكون من مكونات الحركة أو لتمثيل مجموعة إقليمية من الجمعيات الوطنية؛

ثانياً- أو في استجابة ميدانية أو في سياق عمليات ميدانية، بأي شكل من الأشكال؛

ثالثاً- أو على أي نحو قد يؤدي إلى التباس مع استخدام الشارة لأغراض الحماية، كأن يستخدم الرمز على أعلام بحجم كبير ويرفع على المباني أو المركبات أو أي شيء آخر مثل اللوحات الإعلانية أو أي قطعة من الملابس كالسترات والقمصان القطنية الخفيفة أو على علامات الذراع؛

رابعاً- أو حيثما يُشكل الاستخدام أو العرض المراد للرمز المميز خطرا على سمعة الحركة أو يتسبب في أي مخاطر أخرى على مكوناتها.

خامساً- أو على أي مواد يعرضها شريك تجاري للبيع أو يقوم بتوزيعها، أو يستعملها للإشارة إلى تأييد الحركة للمنتج أو الخدمة المعروضة أو للإيحاء بذلك أو بأي أسلوب آخر لا يمثل لاتفاقيات جنيف لعام 1949 أو يتوافق مع لائحة استخدام الشارة.

(ج) الموافقة المبدئية على الاستخدام

يتمثل الشرط الأولي لاستخدام رمز الحركة في موافقة الإدارة العليا في كل من اللجنة الدولية والاتحاد الدولي على استخدامه في حالة معينة أو في سياق معين مما يُعتبر في صميم اهتمام الحركة بأكملها، وبالتالي يمثل فرصة سانحة من أجل استخدام رمز الحركة على النحو الوارد في البند 4 (أ) أعلاه. ويجب كل من اللجنة الدولية والاتحاد الدولي في هذه المسألة بالتشاور مع الجمعية الوطنية (أو الجمعيات الوطنية) المعنية.

أولاً- حيثما يكون القصد من استخدام رمز الحركة هو جمع التبرعات والترويج لحالة طوارئ إنسانية، يولى الاعتبار الواجب لما يلي:


- وجود أزمة إنسانية أو كارثة واسعة النطاق؛
- دعم الجمعية الوطنية (أو الجمعيات الوطنية) التي تتضرر بلادها من تلك الأزمة أو الكارثة لجمع التبرعات على الصعيد العالمي وللأنشطة الترويجية المستخدمة في دعم جهود التصدي لها؛
- أن تنثير الأزمة أو الكارثة اهتماما عالميا؛
- أن يشارك كل من اللجنة الدولية والاتحاد الدولي في تنفيذ عمليات لمواجهة تلك الأزمة أو الكارثة؛

• مدى إمكانية أن يؤدي استخدام رمز الحركة إلى لبس فيما يتعلق بالريادة الميدانية أو في التفويضات الموكلة لكل مكون من مكونات الحركة أو في الهوية المؤسسية.

ثانياً- حيثما يُقصد من استخدام الرمز المميز تمثيل الحركة أو الاتصالات أو جمع التبرعات أو الترويج لموضوع عام أو لحملة عامة، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لما إذا كانت فرصة استخدامه تأتي في إطار مبادرة جماعية أو حدث أو برنامج أو حملة على نطاق عالمي تستحوذ على اهتمام عالمي.

5- عرض رمز الحركة

يجب دائماً عرض رمز الحركة بلغة أو أكثر من اللغات الرسمية الست المستخدمة في المؤتمر الدولي (العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية) على النحو الممثل أدناه لكل مبادرة بعينها. غير أنه يمكن التفكير في عرض رمز الحركة بلغة أخرى في حالات استثنائية، حيثما تسنى ذلك من الناحية التقنية وعند الطلب.



يجب أن يمثل عرض رمز الحركة في جميع الأوقات للقواعد التالية:

(أ) يعرض الرمز دائماً بتصميمه المبين أعلاه ولا يجوز الانتقاص من أي عنصر من العناصر المكونة للرمز المميز. ويعني ذلك أن رمز الحركة يجب أن يتكون دائماً من شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر جنباً إلى جنب ومحاطتان بكلمتي "الحركة" و"الدولية" كما يظهر في الأشكال أعلاه. ويجوز تكبير حجم الرمز المميز أو تصغيره حسب أداة الاتصال المستخدمة بحيث يتناسب حجم المصطلحين مع حجم الشارتين.

(ب) يجب أن يظهر الرمز المميز على أرضية بيضاء مع وجود مساحة واضحة على كافة الجوانب مساوية لارتفاع الصليب والهلال.

(ج) يجب عرض رمز الحركة في جميع الأوقات بأبعاد صغيرة نسبياً وبطريقة غير صارخة لتجنب أي لبس أو خلط بين رمز الحركة والشارة المستخدمة كوسيلة للحماية.

- (د) لا يجوز دمج رمز الحركة في أي عمل فني باعتباره عنصرا تصميميا يُستخدم لغرض زخرفي أو لأي أغراض أخرى؛
- (هـ) يجب أن يكون استخدام رمز الحركة مرتبطا بمبادرة بعينها وأن تحدّد معالمه و/أو تحدد له فترة زمنية ووسائل عرض ونطاق جغرافي.

عندما يُستخدم الرمز بالتعاون مع شريك خارجي، يجب أن يكون مصحوبا دائما بشرح أو بدعوة إلى عمل معين، بحيث يستطيع الجمهور أن يفهم بوضوح العلاقة بين الحركة والشريك الخارجي، وذلك باستخدام مصطلحات من قبيل "التبرع" أو "الدعم"، أو "حملة لدعم".

ويقع على عاتق كل جمعية من الجمعيات الوطنية مسؤولية التحقق من أن استخدام رمز الحركة والتماس التبرعات الخيرية باستخدام رمز الحركة على أراضيها يمثل للقوانين واللوائح المعمول بها على الصعيد الوطني.

ويكون كل مكون من مكونات الحركة مسؤولا عن رصد وضمان الاستخدام والعرض الصحيحين للرمز المميز للحركة وعن اتخاذ التدابير المناسبة في حالة إساءة استخدامه، بما في ذلك اللجوء إلى السلطات العامة المختصة. ويمكن للجنة الدولية والاتحاد الدولي تقديم الدعم اللازم للجمعيات الوطنية في هذه المهمة.

6- الإجراء الخاص من أجل الموافقة على استخدام رمز الحركة

عندما تُمنح موافقة من حيث المبدأ في حالة محددة على النحو الوارد في البند 4 (ج) من هذه الوثيقة، يُقدّم أي طلب لاستخدام رمز الحركة إلى لجنة الحركة المعنية بالموافقة على استخدام الرمز المميز⁴ (لجنة الموافقة) التي تنتظر وتبت في طلب استخدام رمز الحركة.

(أ) تشكيل لجنة الموافقة

تتألف لجنة الموافقة من اللجنة الدولية والاتحاد الدولي بصفتها عضوين دائمين، وتجتمع تبعا للاحتياجات وفي وقت مناسب. وتُدعى الجمعية الوطنية (أو الجمعيات الوطنية) المتأثرة للمشاركة في لجنة الموافقة، حسب الإمكان، من أجل أنشطة الاتصالات وجمع التبرعات ومبادرات الترويج المتعلقة بحالة طوارئ إنسانية، كما ورد في البند 4 (أ). وفي حالة تقدّم جمعية وطنية بطلب يتضمن مساهمة شريك خارجي، يجوز للجمعية الوطنية أن تشارك أيضا في لجنة الموافقة إذا رغبت في ذلك. ويجوز دعوة جمعيات وطنية أخرى للمشاركة في لجنة الموافقة حسبما يكون ذلك ملائما وحيثما أمكن.

⁴ يجري حاليا وضع الشروط المرجعية للجنة المعنية بالموافقة على رمز الحركة وتحديد مناط اختصاصها.

(ب) عملية الموافقة

يجوز لأي مكون من مكونات الحركة يرغب في استخدام الرمز تقديم طلب كتابي إلى لجنة الموافقة مشفوعاً بلمحة عامة عن مناسبة استخدامه، متضمنة أي شروط مقترحة لهذا الاستخدام وأي تصاميم ومواد تبرز الأسلوب المنشود لعرض رمز الحركة، كي تراجعها لجنة الموافقة وتوافق عليها.

وتردّ لجنة الموافقة على الطلبات في الموعد المناسب، آخذة في اعتبارها بوجه خاص مدى الحاجة الملحة لهذه المناسبة.

وتتخذ لجنة الموافقة قرارها بناءً على الشروط والقواعد المنصوص عليها في هذه الوثيقة. وينبغي اتخاذ كافة القرارات بتوافق الآراء. وينبغي لجميع مكونات الحركة المشاركة في لجنة الموافقة أن تسعى إلى التوصل إلى توافق في الآراء. وتحتفظ الجمعيات الوطنية بخيار الانسحاب من أي مبادرة. وإن لم تتوصل مكونات الحركة المشاركة في لجنة الموافقة إلى اتفاق في الرأي، لا يجوز استخدام رمز الحركة.

وُترسِل الموافقة على طلب استخدام رمز الحركة أو رفضه كتابياً، وقد يشمل ذلك الاتصال الإلكتروني.

وفي الحالات التي يُنتظر فيها استخدام رمز الحركة لأغراض تمثيل الحركة في فعاليات داخلية أو خارجية (كالمؤتمرات والاجتماعات، وما إلى ذلك)، فإن لجنة الموافقة تنسق مع الجمعية الوطنية التي تُنظّم الفعالية المعنية في بلدها.

(ج) الطلبات التي تتضمن شريكاً خارجياً

أولاً إدارة العلاقات الدولية

عندما يتضمن طلب استخدام رمز الحركة شريكاً خارجياً، يتولى مكون الحركة الأقدر على إدارة التواصل مع الشريك الخارجي على المستوى العالمي⁵ (أي العمل كمدبر للعلاقات العالمية) في مبادرة بعينها. وتُختار الجهة التي تقوم بدور مدير العلاقات العالمية من بين المنظمات التالية مبدئياً، مع إيلاء الاحترام الواجب لمقاصد الجهة الشريكة:

⁵ وفقاً لما تنص عليه بروتوكولات الحركة التي يجري تطويرها حالياً وحسبما يُتفق عليه.

- بالنسبة للشركاء من قطاع الشركات، تتولى الجمعية الوطنية في البلد الذي تناقش فيه المبادرة المحددة مع الشريك المؤسسة (مثلا المقر العالمي أو مكتب آخر للمؤسسة أو فرع للشركة)⁶ ما لم يتفق على خلاف ذلك مع أي جمعية وطنية معنية؛
- بالنسبة للشركاء من قطاع الشركات، تتولى الجمعية الوطنية في البلد الذي يوجد بها مقر الجهة الشريكة إدارة العلاقات العالمية، ما لم يُتفق على خلاف ذلك مع الجمعية الوطنية المذكورة؛
- بالنسبة للمنظمات الدولية، يكون الاتحاد الدولي أو اللجنة الدولية⁷، ما لم يتفق على غير ذلك بين الاتحاد الدولي واللجنة الدولية وأي جمعية وطنية معنية؛
- بالنسبة للشركاء الخارجيين الآخرين⁸، تُحدّد وفق كل حالة بين الاتحاد الدولي واللجنة الدولية وأي جمعية وطنية معنية.

ثانياً - الموافقة على استخدام وعرض رمز الحركة لدى شريك خارجي

عند تقديم أي طلب لاستخدام رمز الحركة، يجب على مكون الحركة الذي يؤدي دور مدير العلاقات العالمية أن يقوم خاصة بما يلي:

(أ) أن يبرهن للجنة الموافقة أن الشريك الخارجي يمثل للمعايير والشروط المتفق عليها داخل الحركة، متضمنة بوجه خاص لائحة استخدام الشارة وسياسة الحركة لعام 2005 بشأن الشراكات مع قطاع الشركات؛

(ب) أن يؤكد مع الشريك الخارجي أن استخدام كل رمز من رموز الجمعيات الوطنية للمبادرة ليس ممكناً أو متعزراً من الناحية التقنية.

علاوة على ذلك، يجب على مكون الحركة الذي يؤدي دور مدير العلاقات العالمية أن يدرج في الطلب المقدم إلى لجنة الموافقة معلومات عن العناصر التالية:

(ج) اقتراح عرض رمز الحركة على وسائط الشريك الخارجي أو على وسائط أخرى، وصياغة النص المقترحة المصاحب للرمز وأي مواد ترويجية أخرى مرتبطة بالمبادرة؛

⁶ لضمان مستوى جيد من التنسيق والتعاون داخل الحركة، ينبغي لأي مكون من مكونات الحركة يتناقش حول مبادرة بعينها مع مكتب شركة ما أو فرع كيان من الشركات أن يُعلم الجمعية الوطنية بمكان وجود المقر العالمي للشريك من قطاع الشركات.

⁷ نظراً لطبيعة الهيئات الدولية وشخصيتها القانونية كالأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، يتولى إما الاتحاد الدولي أو اللجنة الدولية بصفة عامة إدارة العلاقات العالمية، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الجمعية الوطنية التي يوجد مقر الهيئة الدولية على أراضيها.

⁸ بالنسبة للمنظمات الدولية الحكومية و/أو المنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الأوروبي، ستحترم العلاقات والممارسات السارية.

(د) قدرة الشريك الخارجي على تقديم بيان تفصيلي للأموال التي جمعت في كل بلد كي يتسنى توزيع الأموال على الجمعيات الوطنية أو اللجنة الدولية أو الاتحاد الدولي بطريقة تجسد مقاصد الجهات المانحة؛
 (هـ) رغبة الشريك الخارجي وقدرته على الوصول إلى بيانات الجهات المانحة أو الحصول عليها ومدى إمكانية مكونات الحركة في الاحتفاظ ببيانات الجهات المانحة واستخدامها؛
 (و) أي تعديل مقترح للاتفاق النموذجي⁹ مع الشريك الخارجي، بما في ذلك أي شروط يطلب الشريك الخارجي إضافتها.

وتأخذ لجنة الموافقة في الاعتبار العناصر المذكورة أعلاه عند اتخاذ قرارها إما بقبول طلب استخدام رمز الحركة في مبادرة محددة أو رفض هذا الطلب. وتقوم على وجه الخصوص بمراجعة الاتفاق المقترح مع الشريك الخارجي وتقترح أي تعديلات إذا لزم الأمر وتتخذ قرارها وفقاً لذلك.

ثالثاً - المسؤوليات المتعلقة بإدارة العلاقات العالمية

يبغي أن يرمي مكون الحركة القائم بدور مدير العلاقات العالمية إلى إقامة أو توطيد العلاقات مع الشريك الخارجي والسعي إلى تطويرها بحيث تصبح شراكة استراتيجية طويلة الأمد تعود بالفائدة على مكونات الحركة. وتتضمن مسؤوليات مدير العلاقات العالمية بالنسبة لكل مبادرة ما يلي:

- أ- تمثيل مصالح الحركة في التفاوض مع الشريك الخارجي بشأن مبادرة محددة؛
- ب- إدارة توقعات الشريك الخارجي باسم الحركة؛
- ج- التفاوض مع الشريك الخارجي حول الاتفاق استناداً إلى الاتفاق النموذجي المذكور أعلاه وتزويد الشريك الخارجي بقائمة لمكونات الحركة المشاركة في المبادرة المحددة ورصد تنفيذ الاتفاق وفقاً للشروط والقواعد الواردة في هذه الوثيقة؛
- د- الحفاظ على مصلحة الشريك الخارجي عبر إقامة حوار تفاعلي وتبادل المعلومات خلال المبادرة المحددة؛
- هـ- تقديم تقارير تتميز بالشفافية والمسؤولية، حسبما هو متفق عليه مع الشريك الخارجي؛
- و- استقاء ردود الفعل حول التجربة مع الشريك الخارجي والرد عليها وتبادلها مع مكونات الحركة المعنية بغية تحسين مستوى الخدمات المقدمة وجمع قدر أكبر من الأموال في المستقبل؛
- ز- استكشاف فرص مستقبلية مع الشريك الخارجي لمشاركة الحركة برمتها أو جمعية من الجمعيات الوطنية في أنشطة أخرى ، حيثما أمكن.

⁹ أعد كل من اللجنة الدولية والاتحاد الدولي اتفاقاً نموذجياً مع الشركاء الخارجيين لاستخدام رمز الحركة؛

7- الخيارات المتاحة أمام الجمعيات الوطنية للمشاركة في مبادرات عالمية للترويج وجمع التبرعات

يمكن للجمعيات الوطنية أن تشير إلى موافقتها على المشاركة في مبادرات عالمية للترويج وجمع التبرعات باستخدام رمز الحركة بطريقتين:

- إمّا بالانضمام إلى مبادرات يُستخدم فيها رمز الحركة على النحو المبين في الفقرة الفرعية (أ) أدناه؛
- وإمّا بالانضمام إلى مبادرة محددة يُستخدم فيها رمز الحركة قبل انطلاق تلك المبادرة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية (ب) أدناه.

وعندما توافق اللجنة على استخدام رمز الحركة في مبادرة عالمية بعينها للترويج أو لجمع التبرعات، تُخطر الجمعيات الوطنية على الفور (عبر البريد الإلكتروني مثلاً) بهذه المبادرة قبل إطلاقها. ويجب أن يتضمن الإخطار أيضاً تفاصيل عن المبادرة كما ورد في البند 6 (ج) (ثانياً) ومعلومات عن أي شروط وأحكام خاصة يتم الاتفاق عليها مع الشريك الخارجي.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية والاتحاد الدولي، باعتبارهما المكونين الدوليين من مكونات الحركة، سيشركان تلقائياً في المبادرات العالمية للترويج وجمع التبرعات.

(أ) الانضمام المسبق

لمّا كانت المبادرات العالمية للترويج وجمع التبرعات تنطلق غالباً بسرعة وتتطلب قراراً فورياً، فإن الخيار متاح أمام الجمعيات الوطنية هو خيار الموافقة المسبقة على استخدام رمز الحركة في أراضيها في المبادرات المستقبلية.

ولهذا الغرض، فإن الجمعيات الوطنية مدعوة للتوقيع على استمارة ترخيص توافق بموجبها مسبقاً على استخدام رمز الحركة في أراضيها وفقاً للشروط والقواعد المبينة في هذه الوثيقة.

ويحتفظ لجنة الموافقة بقائمة تتضمن الجمعيات الوطنية التي وافقت مسبقاً على استخدام رمز الحركة. وينبغي تشارك هذه القائمة مع الجهة القائمة بدور مدير العلاقات العالمية لكل مبادرة بعينها.

وتُخطر الجمعيات الوطنية التي توافق مسبقاً قبل استخدام رمز الحركة في أي مبادرة محددة تجري على أراضيها ويكون خيار الانسحاب من أي مبادرة محددة متاحاً لها، على النحو المبين في البند 7 (ج).

(ب) الانضمام قبل انطلاق مبادرة بعينها

تتاح الفرصة للجمعيات الوطنية التي لم تختار الانضمام المسبق كي تنضم لأي مبادرة عالمية بعينها لجمع التبرعات أو للترويج قبل انطلاقها.

وحالما تُخطر الجمعيات الوطنية بمبادرة معينة على النحو المبين أعلاه، يجب على الجمعيات الوطنية التي تقرر الانضمام إلى تلك المبادرة أن تبلغ قرارها عبر الرد على البريد الإلكتروني المذكور سابقاً في غضون المدة التالية:

- بالنسبة للأزمات الإنسانية أو الكوارث: خلال 24 ساعة؛
- بالنسبة للمواضيع أو الحملات ذات البعد العام: خلال سبعة أيام.

وتجدر الإشارة إلى ما يلي:

أولاً- ستستبعد الجمعيات الوطنية التي لم تتضمن مسبقاً إلى المبادرة إن لم يصل منها رد خلال المدة المشار إليها أعلاه، ولن يُستخدم رمز الحركة في أراضيها¹⁰.

ثانياً- ستدرج الجمعيات الوطنية التي وافقت على الانضمام المسبق للمبادرة إذا لم يصل منها رد على البريد الإلكتروني يفيد انسحابها خلال المدة المحددة.

ثالثاً- في حالة عدم استطاعة الشريك الخارجي تكييف النطاق الجغرافي لمبادرة ما (كأن لا يستطيع الامتناع عن عرض رمز الحركة في بعض الأراضي) وعدم انضمام جميع الجمعيات الوطنية، فلن يستخدم رمز الحركة في المبادرة المحددة.

(ج) الانسحاب قبل انطلاق مبادرة بعينها

يتاح للجمعيات الوطنية التي وافقت على الانضمام المسبق مجال لكي تتسحب من كل مبادرة عالمية بعينها.

ويجب الإخطار بالانسحاب عبر الرد على البريد الإلكتروني المذكور في غضون المدة التالية:

- بالنسبة للأزمات الإنسانية أو الكوارث: خلال 24 ساعة؛
- بالنسبة للمواضيع أو الحملات ذات البعد العام: خلال سبعة أيام.

وتجدر الإشارة إلى ما يلي:

¹⁰ في حال ظهر رمز الحركة عن غير قصد في أراضي جمعية من الجمعيات الوطنية التي انسحبت من مبادرة معينة، تخطر هذه الجمعية الجهة القائمة بإدارة العلاقات العالمية أو لجنة الموافقة، وستسعيان لتصحيح الوضع.

أولاً- ستدرج تلقائياً الجمعيات الوطنية التي لم تنضم مسبقاً إلى المبادرة إلا إذا وصل منها رد على البريد الإلكتروني خلال المدة المشار إليها أعلاه تعرب فيه عن عدم رغبتها في أن تدرج في المبادرة و/أو رفضها لعرض رمز الحركة في أراضيها.

ثانياً- ستستبعد من المبادرة الجمعيات الوطنية التي لم تنضم مسبقاً إلى المبادرة إن لم يصل منها رد يفيد انضمامها خلال المدة المشار إليها أعلاه، ولن يعرض رمز الحركة في أراضيها¹¹.

ثالثاً- في حالة عدم استطاعة الشريك الخارجي تكييف النطاق الجغرافي لمبادرة ما (كأن لا يستطيع الامتناع عن عرض رمز الحركة في بعض الأراضي) وعدم انضمام جميع الجمعيات الوطنية، فلن يستخدم رمز الحركة في المبادرة المحددة.

8- جمع التبرعات باستخدام رمز الحركة

(أ) مبادئ عامة

إضافة إلى المبادئ العامة المنصوص عليها في البند 3، تُطبّق المبادئ المحددة التالية فيما يخص التبرعات التي تُجمع باستخدام رمز الحركة من أجل حالة من حالات الطوارئ أو موضوع عام أو حملة:

أولاً- لا تستخدم أموال التبرعات التي تُجمع من أجل حالة معينة من حالات الطوارئ أو موضوع عام أو حملة معينة إلا في تنفيذ عمليات أو أنشطة تقوم بها مكونات الحركة.

ثانياً- يجب استخدام الأموال التي تجمع من أجل الوفاء بمقاصد الجهات المانحة وإدارتها بطريقة مسؤولة.

ثالثاً- على كل مكون من مكونات الحركة يتلقى تبرعات أن يستخدمها، حسبما يراه مناسباً، بالتنسيق مع المكونات الأخرى¹² بغية ضمان تمويل النداءات والمبادرات التي تطلقها مكونات الحركة وفق تفويضاتها الميدانية وأنشطتها واحتياجاتها المالية في السياق المحدد.

رابعاً- يجب على كل مكون من مكونات الحركة أن يضمن استخدام الحد الأقصى من التبرعات التي تُجمع ضمن الغرض الذي منحت من أجله والمتمثل في الطوارئ الإنسانية أو الموضوع العام أو الحملة، على المستوى الفردي والجماعي بحيث تقلل التكاليف المرتبطة بها.

¹¹ انظر الحاشية 10.

¹² وفقاً لما تنص عليه قواعد وسياسات الحركة المتفق عليها والخاصة بالتنسيق والتعاون.

خامساً- الوصول إلى بيانات الجهات المانحة وإدارتها جزء مهم ولا يتجزأ من جمع التبرعات؛ وينبغي استخدام أي بيانات يمكن الوصول إليها بما يتفق مع مبادئ وأنظمة حماية البيانات المعمول بها.

(ب) قواعد إدارة الأموال وبيانات كل جهة من الجهات المانحة

تُطبق القواعد التالية على إدارة الأموال التي تجمع لحالة من حالات الطوارئ الإنسانية أو لموضوع عام أو حملة. ويعمل مدير العلاقات العالمية بالتعاون مع الشريك الخارجي من أجل تحديد كيفية منح الأموال التي تُجمع وفقاً لترتيب الأفضلية على النحو التالي:

أولاً- التبرعات الممنوحة لكل مكون من مكونات الحركة

عندما يسمح شريك خارجي أو منصة رقمية بمنح التبرعات التي تُجمع لكل مكون من مكونات الحركة على حدة وتكون بيانات كل جهة مانحة متاحة:

يكون متلقي التبرع، من حيث المبدأ، هو الجمعية الوطنية في البلد الذي يوجد به المتبرع وقت التبرع¹³. وحيثما كان ذلك ممكناً من الناحية التقنية، يتاح للمتبرع خيار التبرع لجمعية وطنية أخرى أو للجنة الدولية أو للاتحاد الدولي.

تقع مسؤولية إدارة أموال وبيانات كل جهة مانحة على عاتق مكون الحركة الذي يتلقى التبرعات، وفق التشريع المعمول به.

ثانياً- التبرعات الممنوحة للحركة

عندما لا يسمح شريك خارجي أو منصة رقمية بمنح التبرعات المجموعة لمكون من مكونات الحركة بعينه، ولكن تتوفر في الوقت نفسه بيانات مفصلة خاصة بتصنيف التبرعات المجموعة حسب كل بلد وبيانات كل جهة مانحة حسب البلدان:

أ- يجوز لكل جمعية من الجمعيات الوطنية، نزولاً عند طلبها ووفق التشريع المعمول به ورغبة الشريك الخارجي وقدرته، أن تحصل على بيانات كل جهة مانحة فيما يخص التبرعات التي تُجمع في بلدها وتكون مسؤولة عن إدارة تلك البيانات.

¹³ قد تختلف الآلية المستخدمة في تتبع مكان وجود جهة من الجهات المانحة بصفته الشخصية فيما بين الشركاء الخارجيين.

ب- عندما تتجاوز قيمة التبرعات التي تُجمع في أي بلد أو تساوي 100000 فرنك سويسري أو مبلغ معادل بعملة أخرى (أو أي حد آخر يُتفق عليه ويكون متناسبا مع حجم أو نطاق حالة الطوارئ الإنسانية أو الموضوع العام أو الحملة)، يحق لكل جمعية من الجمعيات الوطنية، بناء على طلبها، تلقي التبرعات التي تُجمع في بلدها وتكون هي الجهة المسؤولة عن إدارة تلك التبرعات.

ج- عندما تكون قيمة التبرعات التي تُجمع في أي بلد من البلدان أدنى من 100000 فرنك سويسري أو مبلغ معادل بعملة أخرى، تُخصص تلك التبرعات لمكونات الحركة¹⁴ وفقا لآلية محددة مسبقا تتوافق مع المبادئ المبينة في البند 8 (أ).

وعندما يتعذر الحصول على تصنيف للتبرعات على مستوى البلد أو على بيانات الجهة المانحة في كل بلد من البلدان، تُخصص التبرعات لمكونات الحركة¹⁵ وفق آلية محددة مسبقا تتوافق مع المبادئ المحددة المبينة في البند 8 (أ).

(ج)المساءلة أمام الجهات المانحة والشركاء الخارجيين

على مكونات الحركة التي تتلقى التبرعات بطريقة مباشرة من الجهات المانحة أو غير مباشرة من مكون (مكونات) الحركة أن تستخدم تلك الأموال بجدوى وفعالية.

أولاً- مقاصد الجهة المانحة والشريك الخارجي

أ- يُعتبر كل مكون من مكونات الحركة يتلقى تبرعات تُجمع عن طريق استخدام الرمز المميز للحركة مسؤولاً أمام الجهات المانحة والشركاء الخارجيين عن استخدام هذه التبرعات في الأغراض التي مُنحت من أجلها.

ثانياً- إعداد التقارير والشفافية

أ- يُعتبر كل مكون من مكونات الحركة يتلقى تبرعات تُجمع عن طريق استخدام الرمز المميز للحركة مسؤولاً عن رفع التقارير اللازمة عن استخدام تلك التبرعات وفقا لقواعد رفع التقارير الخاصة به وحسبما يتوافق وأي شروط معقولة يُتفق عليها مع الشريك الخارجي أو تحددتها لجنة الموافقة.

ب- تُجمع التقارير في صورة تقرير موجز يتبادلته مدير العلاقات العالمية مع الشريك الخارجي ومع مكونات الحركة التي تتلقى التبرعات باستخدام الرمز المميز للحركة، حيثما تطلب الجهات المانحة أو يطلب الشركاء الخارجيون أو لجنة الموافقة ذلك.

¹⁴ تخصيص الأموال سيكون حسب الحالة ويستند إلى معايير مثل التفويضات والأثر الميداني والعمليات المقررة وحجم النداء والتغطية ونسبة التنفيذ المتوقعة والقدرة على التنفيذ.

¹⁵ انظر الحاشية 14 أعلاه.

ثالثا - التكاليف

- أ- لمكونات الحركة سياساتها الخاصة بالتكاليف التي ينبغي احترامها. ولكن ينبغي أن تكون تكاليف جمع التبرعات، فرديا أو جماعيا، في إطار المعايير المقبولة في هذا المجال.
- ب- إذا تلقى مكون من مكونات الحركة تبرعات ونقلها و/أو تولى مهام إعداد التقارير الجماعية، أي عندما يقوم بدور مدير العلاقات العالمية، يجوز له استرداد التكاليف المرتبطة بأداء هذه المهام ضمن المبادرة المحددة.
- ج- لا يسترد كل من اللجنة الدولية والاتحاد الدولي التكاليف المرتبطة بإدارة استخدام رمز الحركة في سياق حالة من حالات الطوارئ، باستثناء التكاليف المباشرة في الحالات يسند فيها إلى اللجنة الدولية أو الاتحاد الدولي دور مدير العلاقات العالمية و/أو عند الدفع لوكيل.